

قرار رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بعنابر بولاق والأقسام وأبور عيل بسكك حديد مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بعنابر بولاق والأقسام وأبور عيل بسكك حديد مصر برقم (١٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محاضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٦/١١/٢٠١٢ ، ٢٠/١/٢٠١٣ ، ١٧/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/٤/٢٠١٣ .

قرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المواد (٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) من الباب الخامس (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (٥٧) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسمائة جنيه.

مادة (٦٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد القانوني؛
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اربعمائة وخمسون جنيهًا.

مادة (٦٣) :

في حالة انتهاء خدمة العضو لعدم النياقة الطبية أو العجز الجزئي المستديم ؛
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم.

مادة (٦٤) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة أو الاستغناء أو الفصل أو المعاش المبكر :
يبد له ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٦) للمادة (١٦) من الباب الثاني (النظام المالي للصندوق) نصه كالتالي:-

الباب الثاني : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

٦- موارد سنوية بحد أدنى ثمانية آلاف جنيه من حصيلة الإيجارات ونسبة الـ ١٠% من الإيرادات الإدارية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة استثنائية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

مادة (٤) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بعنابر بولاق والأقسام وأبورعيل بسكك حديد مصر

وفقاً لقرار الهيئة رقم () لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني : (النظام المالي للصندوق) مادة (١٦) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي: ٦- موارد سنوية بحد أدنى ثمانية آلاف جنيه من حصيلة الإجراءات ونسبة الـ ١٠% من الإيرادات الإدارية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية. الباب الخامس : (المزايا) مادة (٥٧) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أضعاف جنيهاً. خمسمائة جنيه.	الباب الثاني : (النظام المالي للصندوق) مادة (١٦) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي: -٦ لا يوجد  ٤٦٠٧٦ الباب الخامس : (المزايا) مادة (٥٧) : في حالة وفاة العضو يؤدي الصندوق لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربع مائة جنيه.

مادة (٦٢) :

في حالة الإحالة للتقاعد القانوني يؤدي الصندوق العضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون جنيه.

مادة (٦٣) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بهيئة السكة الحديد لعدم اللياقة الطبية وكان مشتركاً بالصندوق أكثر من ثلاث سنوات يؤدي الصندوق له ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة جنيه بعد تقديم قرار الهيئة بالتشريك الطبي.

مادة (٦٤) :

كل عضو تنتهي خدمته بهيئة السكة الحديد بخلاف ما تقدم بالمادتين (٦٢ ، ٦٣) أو نقل لجهة أخرى خارج القاهرة أو لجهة أخرى خارج السكة الحديد تصرف له ٢٥% من قيمة الاشتراكات بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بالصندوق مدة أكثر من ثلاث سنوات.

مادة (٦٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد القانوني:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اربعمائة وخمسون جنيهًا.

مادة (٦٣) :

في حالة انتهاء خدمة العضو لعدم اللياقة الطبية أو العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم.

مادة (٦٤) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة أو الاستغناء أو الفصل أو المعاش المبكر :

يرد له ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم القيد : (١٠)

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

ممن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بعنابر

بولاق والأقسام وأبوز عبل بسكك حديد مصر

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية ونشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بإضافة البند (٦) للمادة (١٦) من الباب الثاني (النظام المالي للصندوق) وتعديل المواد (٥٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) من الباب الخامس (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) : تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

٦- موارد سنوية بحد أدنى ثمانية آلاف جنيه من حصيلة الإيجارات ونسبة ١٠% من الإيرادات الإدارية وبشروط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتمين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائكوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

أ. ب.

الباب الخامس : (المزايا)

مادة (٥٧) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع خمسمائة جنيه.

مادة (٦٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد القانوني :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اربعمائة وخمسون جنيهاً.

مادة (٦٣) :

في حالة انتهاء خدمة العضو لعدم النياقة الطبية أو العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز
الكلي المستديم.

مادة (٦٤) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الاستقالة أو الاستغناء أو الفصل أو المعاش المبكر :
يرد له ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات
والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة
٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ ، ٢٠١٣/١/٢٠ ، ٢٠١٣/٣/١٧ ، والتي
أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم

استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق .

المدير العام

(نييلة رشاد)

الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للمستقبل والمرافق
القرار رقمه